

تونس في 07 فيفري 2009

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي.
- عمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع : إسناد وسام الشغل للمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2008.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن الفقرة الثالثة الجديدة من الفصل 429 من القانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970 والمتعلق بتنقيح مجلة الشغل تنص على أنه يمكن إسناد وسام الشغل للمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويشتمل هذا الوسام حسب ما جاء بالفصل 431 على خمس درجات وهي :

- درجة استثنائية (وسام ذهبي) يسند بدون شرط وبصفة استثنائية لبعض الأشخاص الذين أسدوا خدمات قيمة في ميدان الشغل.
- درجة كبرى (وسام ذهبي) يسند بعد قضاء 30 سنة خدمات فعلية.
- درجة أولى (وسام فضي مذهب) يسند بعد قضاء خمس وعشرين (25) سنة خدمات فعلية.
- درجة ثانية (وسام فضي) يسند بعد قضاء عشرين (20) سنة خدمات فعلية.
- درجة ثالثة (وسام برنزي) يسند بعد قضاء خمس عشرة (15) سنة خدمات فعلية.

لذا، وحتى يتسنى لمصالحنا إعداد قائمة إسمية في الأعوان الإداريين والفنيين والعملة المستحقين لوسام الشغل بعنوان سنة 2008، المرغوب إعطاء الإذن لمصالحكم قصد تعميم المطبوعة المصاحبة بكل دقة بالنسبة للأعوان الراجعين إليكم بالنظر والمتوفرة لديهم الشروط المحددة بالفصل 431 المشار إليه سابقا مع إرفاقها بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من قرار آخر وضعية إدارية مع ذكر الأسباب المبررة لمنح هذا الوسام وموافاتنا بها مع قائمة إسمية للأعوان المقترحين في أجل أقصاه 31 مارس 2009.

هذا، والجدير بالذكر أنه طبقا لأحكام الفصلين 437 و439 (جديد) من مجلة الشغل فإن وسام الشغل لا يمنح إلا للأشخاص المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وفي صورة العمل غير المتواصل، يجب أن لا يكون للانقطاعات سبب مخالف للنزاهة المهنية أو للأخلاق كما أنه لايسند لأول مرة إلا ابتداء من الصنف الأدنى.

وعليه، فالمرغوب منكم الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل عناية.

**عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا**